

مشروع قانون رقم 31.18 بتعديل وتميم الظهير
الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) بمقابلة قانون
الالتزامات والعقود

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 02 غشت 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 31.18
بتغيير وتميم الظهير الشريف الصادر في
9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة
قانون الالتزامات والعقود

بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتعددة لتطبيقه.

يجب على محرر عقد يتعلق بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها أن يتتأكد من تقييد عقد الوكالة بالسجل المذكور.

تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور والاطلاع عليه بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 1- 987 - إذا كان محل الشركة عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنها رسميا، يجب أن يحرر العقد كتابة وأن يسجل على الشكل الذي يحدده القانون، وفي هذه الحالة يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن العقد البيانات التالية:

1- الاسم الشخصي والعائلي وعنوان الشخصي لكل شريك، وكذا رقم بطاقة الوطنية للتعرف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تسميته وشكله ومقره والاسم الشخصي والعائلي وعنوان ممثله القانوني؛

2- تسمية الشركة؛

3- غرض الشركة؛

4- عنوان مقر الشركة؛

5- مبلغ رأس مال الشركة؛

6- حصة كل شريك؛

7- مدة الشركة؛

8- الأسماء العائلية والشخصية للشريك أو الشركاء المرخص لهم بإدارة وتسخير الشركة والتوجيه باسمها؛

9- الأسماء العائلية والشخصية للأغيار المرخص لهم بإدارة وتسخير الشركة والتوجيه باسمها ورقم البطاقة الوطنية للتعرف أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين، أو جواز السفر، بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

المادة الأولى

تغير على النحو الآتي مقتضيات الفصل 987 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود:

«الفصل 987 - تعقد الشركة بترافي أطرافها على إنشائها وعلى «شروط العقد الأخرى مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها «شكلا خاصا».

المادة الثانية

يتم، على النحو الآتي الباب الأول من القسم السادس والفرع الأول والفرع الثاني من الباب الثاني من القسم السابع، من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول: 1- 889 و 2- 987 و 3- 987 و 4- 1014:

الفصل 1- 889 - يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو إنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور.

لا يتحج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بغيرها، إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

يمسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل المسووك لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تقييد هذه الوكالة بالسجل المسووك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو مكان تواجد العقار..

تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 2- 889 - يحدث سجل وطني إلكتروني للوكلالات يعهد بتدريجه إلى الإدارة، تتم من خلاله عملية إشهار جميع الوكلالات المضمنة بسجلات الوكلالات المتعلقة بالحقوق العينية والممسوكة من طرف كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية.

تم من خلال السجل المذكور معالجة المعطيات المتعلقة بالوكلالات المذكورة أعلاه، عن طريق تجميعها وحفظها وتأمينها، في إطار التقييد

10- تاريخ عقد الشركة:

بيت رئيس المحكمة في المنازعات المتعلقة بتطبيق مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا لم تغير الشركة شكلها القانوني تطبيقاً لمقتضيات الفقرتين السابقتين تصدر المحكمة حكماً بحل الشركة، داخل أجل ثلاثة أشهر، بناء على طلب رئيس كتابة الضبط أو أحد الشركاء، وتعيين المصفى، وتطبق بهذا الشأن إجراءات التصفية المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب الثالث من القسم السابع من الكتاب الثاني من هذا الظهير الشريف.

الفصل 1- 1014- لكل شريك أو مسیر أن يوجه الدعوة لانعقاد جمعية الشركاء، خمسة عشر يوماً قبل تاريخ انعقادها على الأقل، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

لجمعية الشركاء صلاحية اتخاذ كل القرارات أو إجراء التغييرات على عقد الشركة.

يحرر محضر بأشغال جمعية الشركاء بين فيه تاريخ ومكان الاجتماع والأسماء الشخصية والعائلية للشركاء الحاضرين والقرارات المتخذة خلاله.

يوقع المحضر من طرف جميع الشركاء الحاضرين.

يصح إمضاء المسير على محضر جمعية الشركاء من قبل السلطات المختصة وتودع نسخة منه مشهود بمطابقها للأصل، بسجل الشركات المدنية العقارية داخل أجل شهر من تاريخ انعقاد الجمعية.

المادة الثالثة

مع مراعاة مقتضيات الفصل 3- 987 المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، ينقل تلقائياً تقييد الشركات المدنية المقيدة بالسجل التجاري في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى سجل الشركات المدنية العقارية، وذلك داخل أجل سنة ابتداء من التاريخ المذكور.

يجب على الشركات المدنية التي يكون محلها عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنها رسمياً، والمؤسسة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن تقوم بالتقيد في سجل الشركات المدنية العقارية داخل سنة ابتداء من التاريخ المذكور.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، والشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وسجل الشركات المدنية العقارية.

يجب أن يتم توقيع العقد من لدن جميع الشركاء، مع تصريح إمضائهم لدى السلطات المختصة، ما لم يتم تحرير العقد من طرف موثق أو عدل.

تسير الشركة من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص الذاتيين.

الفصل 2- 987 - يجب تقييد الشركة التي تم تأسيسها وفق مقتضيات الفصل السابق بسجل الشركات المدنية العقارية، كما يجب أن يقيد فيه كل فرع لهذه الشركة.

تكتسب الشركة المدنية في هذه الحالة، خلافاً لمقتضيات الفصل 994 أدناه، الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ولا يحتاج على الغير بوجودها إلا من تاريخ هذا التقييد.

لا يحتاج على الغير بالتقيدات المعدلة والتشطيبات، إلا من تاريخ إدراجها بالسجل المذكور.

يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم الشركة في طور التأسيس، قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية، بصفة شخصية عن الأعمال التي تمت باسمها، ويترتب عن تقييد الشركة في سجل الشركات المدنية العقارية تحملها التلقائي للالتزامات الناشئة عن تلك الأعمال.

يمسّك سجل الشركات المدنية العقارية، على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها عنوان مقر الشركة، ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

تحدد كيفيات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 3- 987 - إذا ثبت أن الشركة المدنية المقيدة في سجل الشركات المدنية العقارية تمارس أنشطة تجارية بصفة اعتيادية وجب علمها أن تغير شكلها القانوني إلى إحدى الشركات التجارية بحسب شكلها.

في حالة عدم التقيد بمقتضيات الفقرة السابقة يوجه رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة تلقائياً، أو بناء على إشعار من المحافظ على الأموال العقارية أو ممثل إدارة الضرائب أو الخزينة العامة للمملكة، إنذاراً كتابياً إلى الممثل القانوني للشركة قصد القيام بتغيير شكلها القانوني، وذلك داخل أجل سنة من تاريخ التبليغ بالإنذار المذكور.